الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
21arch 2000
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-28966 (A)
0028966

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) A/54/10 و Add.1 و Add.2)

١ - **السيد غاليكي** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي (A/54/10) وأشار إلى أن اللجنة نظرت في دورتها الحادية والخمسين في الجزء الذي لم تتمكن من النظر فيه في دورتها الخمسين، من التقرير الثالث للمقرر الخاص، وكذلك في الجزء الأول من تقريره الرابع عن الموضوع. وقد اعتمدت ١٨ مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بتعريف التحفظات وبالإعلانات التفسيرية، وهي تمثل الفصل الأول من ''دليل الممارسة'' الذي تعتزم وضعه. واعتمدت أيضا، في ختام نظرها في مسألة الإعلانات التفسيرية، صيغة جديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١، موضوع التحفظات، والمبدأ التوجيهي الذي لا يحمل عنوانا ولا رقما، في صيغة جديدة، وقد أصبح المبدأ التوجيهي ١-٦، نطاق التعاريف. وتصحب المبادئ التوجيهية تعليقات وينقسم الفصل الأول إلى ستة أجزاء مخصصة لتعريف التحفظات (الجزء ١)، وتعريف الإعلانات التفسيرية (الجزء ٢)، والتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية (الجزء ٣)، والإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية (الجزء ٤)، والإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية (الجزء ٥)، ونطاق التعاريف (الجزء ٦).

٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١، موضوع التحفظات، الذي اعتمد في عام ١٩٩٨، والذي يتناول التحفظات ''الواسعة النطاق''، اعتمدته لجنة القانون الدولي على أساس النظر فيه في ضوء المناقشة بشأن الإعلانات التفسيرية. ولذلك أعيد النظر فيه وأدخلت عليه تغييرات تجعله يعُرف بدقة ووضوح ممارسة التحفظات على معاهدة في مجموعها من بعض الجوانب المحددة. وتلك التحفظات تستبعد تطبيق المعاهدة على بعض الفئات من الأشخاص أو الأشياء، أو تقصر ذلك التطبيق على حالات معينة أو أقاليم معينة، أو ظروف معينة محددة، أو لأسباب خاصة تعود إلى المركز القانوني الدولي لصاحبها. ويرمي مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى إزالة الغموض وتجنب أي خلاف بشأن هذه الممارسة المنتشرة جدا والتي تعطي تفسيرا واسعا إلى حد ما لتعريف فيينا. وتلك التوضيحات لا تمس، طبعا، بمقبولية أو عدم مقبولية التحفظات ذات الطابع العام أو غير المحددة. والصيغة الجديدة تتجنب أيضا إمكانية الخلط مع الإعلانات المتعلقة بتطبيق المعاهدة على الصعيد الداخلي أو معاهدات السياسة العامة، التي هي موضوع مشاريع مبادئ توجيهية أخرى.

٣ - واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٢، و ١-١-٣، و ١-١-٤ في عام ١٩٩٨ ، واعتمدت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٩ مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥، الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها، الذي يوضح موقف لجنة القانون الدولي من مسألة التحفظات ''الموسعة''، التي كثيرا ما لا يميز بينها وبين الإعلانات الرامية إلى فرض التزامات جديدة على أطراف أخرى، لم تنص عليها المعاهدة والتي لا تمثل تحفظات بالمعنى المقصود في دليل الممارسة. والمبدأ التوجيهي ١-١-٥ يقصد فقط الإعلانات التي ترمي إلى إعفاء أصحاب بعض الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة أو توسيع حقوقهم وتحد بالتالي من حقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى أو تزيد من التزاماتهم بشكل متناسب. وطالما أن جميع هذه الإعلانات تمثل تحفظات، فإن العامل الزمني يدخل في

الحسبان وما ينبغي إصدار هذه الإعلانات إلا عندما تعرب الدولة عن موافقتها على ارتباطها بالمعاهدة.

٤ - ويتعلق المبدأ التوجيهي ١-١-٦ بالإعلانات الانفرادية الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة، وهي تمثل أيضا تحفظات. ويرمي ذلك الإعلان إلى تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في انطباقها على صاحبها، ولذلك فهي تدخل في نطاق تعريف التحفظات.

٥ - ويتناول الجزء الثاني من الفصل الأول من دليل الممارسة تعريف الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢)، والتعريف الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي يسد بعض الثغرات لأن أيا من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لم تتعرض للموضوع. ومن المؤمل أن يوضح هذا المبدأ التوجيهي الفارق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية أو غير ذلك من الإعلانات الانفرادية بشأن موضوع معاهدة ما. وهذا الصنف الأخير من الإعلانات هو موضوع باب آخر من الفصل الأول.

٦ - ويشترك التحفظ والإعلان التفسيري في نقطتين، فكلاهما إعلان انفرادي وليس على صاحب التحفظ أو الإعلان التفسيري أن يلتزم بالتسمية أو بالمفهوم. ولكنهما يختلفان في الهدف: فالإعلان التفسيري يرمي إلى تفسير معاهدة في مجموعها أو البعض من أحكامها، في حين يرمي التحفظ إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في انطباقها على صاحب التحفظ. ويرمي التفسير إلى توضيح المعنى أو المدى الذي يعطيه صاحب التفسير، سواء كان دولة أو منظمة دولية، من جانب واحد، إلى المعاهدة أو إلى البعض من أحكامها.

٧ - وهناك نقطة هامة أخرى تتمثل في معرفة إن كانت القيود الزمنية التي تنطبق على التحفظات لها ما يبررها فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية. واعتبرت لجنة القانون الدولي أنه لا يوجد ما يبرر ذلك، نظرا لإمكانية وجود تلك التفسيرات في نفس الوقت مع تفسيرات أخرى سابقة أو لاحقة، يمكن أن تصدر عن أطراف متعاقدة أو هيئات ثالثة، في أي وقت من فترة سريان المعاهدة. وما ينبغي، طبعا، اعتبار ذلك تشجيعا على إصدار إعلانات تفسيرية خارجة عن الموضوع، لأن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الإمكانية والتسبب في صعوبات. وأخيرا، فإن التعريف لا يمس، في هذه الحالة أيضا وبأي شكل كان، بسلامة الإعلانات أو بأثرها.

٨ - ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ بمسألة الإعلانات التفسيرية المشروطة، وهي ممارسة تتمثل في إخضاع الدولة أو المنظمة الدولية قبولها الالتزام بالمعاهدة لتفسيرها هي. وبالرغم من أن هذه الإعلانات هي أقرب إلى التحفظات منها إلى الإعلانات التفسيرية، إذ ترمي إلى إحداث أثر قانوني في أحكام المعاهدة، فإن لجنة القانون الدولي تعتبر أن هذين الصنفين من الإعلانات الانفرادية غير متطابقين. وحتى إن لم يكن التمييز بينهما واضحا في جميع الحالات، فإن هناك فارقا كبيرا بين التطبيق والتفسير. وهذا هو أيضا موقف الفقه القضائي، كما يشهد على ذلك قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيليلوس وموقف الهيئة التحكيمية في قضية بحر إيرواز بين فرنسا والمملكة المتحدة.

٩ - ومع ذلك فإن هذا الصنف من الإعلانات الانفرادية شبيه جدا بالتحفظات لأن الهدف في الحالتين هو وضع شرط. ولذلك تعتقد لجنة القانون الدولي أن العنصر الزمني عنصر أساسي فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة ليتسنى، قدر الإمكان، منع حدوث خلافات بين الأطراف فيما يتصل بواقع ومدى التزاماتها بموجب المعاهدة. ولذلك يمكن في الحالات التي أبدي فيها تحفظ، والتي يتناولها المبدأ

التوجيهي ١-١-٢ الذي اعتمد ١٩٩٨، إعادة صياغة ذلك التحفظ في شكل إعلان تفسيري مشروط.

١٠ - ويتناول المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة بين عدة دول أو منظمات دولية، وهو تكملة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧، المتعلق بالتحفظات المشتركة؛ وهو يعكس أيضا ممارسة جارية. ومثلما هو الحال في التحفظات، فإن إمكانية إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة لا يمس بالطابع الانفرادي للإعلانات. ومن جهة أخرى، فإن النظام القانوني الذي ينطبق على الإعلانات التفسيرية الصادرة بصورة مشتركة، ليس هو نفسه المنطبق على التحفظات الصادرة بصورة مشتركة.

١١ - ويتناول الجزء الثالث من الفصل الأول من دليل الممارسة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية ويتناول أيضا إلى طريقة تطبيق هذا التمييز على بعض ''المؤشرات'' المفيدة في هذا الصدد. ويعتبر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ أن طابع الإعلان الانفرادي كتحفظ أو كإعلان تفسيري يحدده الأثر القانوني الذي يرمي ذلك الإعلان الانفرادي إلى إحداثه. وبعبارة أخرى، فإن الإعلانات التفسيرية تختلف عن التحفظات أساسا من حيث الهدف الذي ترمي إليه الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدرها: فصاحب التحفظ يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل، في حين أن من يتقدم بإعلان تفسيري يرمي إلى توضيح وتحديد المعنى والنطاق اللذين يعطيهما للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها.

١٢ - ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وتستحسن لجنة القانون الدولي في هذا الصدد الانطلاق من مبدأ أن الغرض المقصود وارد في نص الإعلان. ويبدو لأول وهلة أن المشكلة تتمثل في التفسير، وأنه يمكن حلها باتباع قواعد التفسير العادية في القانون الدولي. بيد أن اللجنة ترى أن هذه القواعد وإن كانت مؤشرات مفيدة، فإنه لا يمكن تطبيقها ببساطة على التحفظات والإعلانات التفسيرية، لما تنفرد به تلك التحفظات والإعلانات التفسيرية من طابع خاص. ويعتمد الفقه القضائي الدولي موقفا مماثلا يعتبر أن قواعد تفسير معاهدة ما هي توجيهات مفيدة في تفسير الإعلانات الانفرادية. ويتضح هذا الاتجاه في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ الذي يستلهم من الصيغة التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في قضية ''الأهلية في مجال صيد السمك (إسبانيا ضد كندا)، أهلية دائرة المحكمة''، وأن الأمر يتمثل أولا وقبل كل شيء في تفسير الإعلان بحسن نية وفقا للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب للغاية التي يقصدها صاحب الإعلان، إذا أمكن تحديدها. وأخيرا، يمكن تطبيق هذه الطريقة على التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة.

١٣ - ينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ المعنون ''الصيغة والتسمية'' على أنهما لا يمثلان سوى مؤشرا عن الأثر القانوني المقصود. وتعتبر اللجنة أنه إذا كانت صيغة الإعلان الانفرادي وتسميته لا تشكلان عنصرا من تعريف إعلان تفسيري ولا من تعريف تحفظ، فهذا لا يمنع أن تكونا عنصرين يجب مراعاتهما، ويمكن اعتبار أنهما عنصران لهما أهمية خاصة عندما تصدر دولة واحدة، في الوقت نفسه، تحفظات وإعلانات تفسيرية فيما يخص المعاهدة نفسها. وفي هذه الحالة، تمثل الصيغة أو التسمية التي يعطيها صاحب الإعلان افتراضا قابلا للنقض بأن الإعلان إعلان انفرادي.

١٤ - ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ بالحالة الخاصة لإصدار إعلان انفرادي في حالة حظر تقديم تحفظ.

ويفترض، في تلك الحالة، أن الإعلان الانفرادي لا يعتبر تحفظا، وفقا للمبدأ العام الراسخ في القانون بعدم افتراض سوء النية.

١٥ - ويتناول الجزء الرابع من الفصل الأول الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية، والتي كثيرا ما يُخلط بينها. وهو يتضمن ستة مشاريع مبادئ توجيهية. ويمكن اعتبار مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤ شرطا استثنائيا عاما يرمي إلى قصر نطاق تطبيق دليل الممارسة على التحفظات والإعلانات التفسيرية، واستبعاد الإعلانات الانفرادية بجميع أنواعها، التي توضع فيما يتصل بالمعاهدة. ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ بالإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية، أي بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها المعاهدة على صاحب الإعلان؛ وهي إعلانات لا تعتبر تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة، وهي تمثّل بالنسبة للجنة القانون الدولي مقترحات ترمي إلى تعديل مضمون المعاهدة. أما مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ فيتعلق بإعلانات عدم الاعتراف، وهي إعلانات لا تمثل، في نظر لجنة القانون الدولي، تحفظات، ولا صلة لها بالتالي بدليل الممارسة، حتى ولو كان الهدف من تلك الإعلانات هو استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به. ودعت لجنة القانون الدولي إلى توضيح طابع هذا الكيان الذي يمكن أن يكون دولة أو حكومة أو أي كيان آخر، أو حتى بعض الحالات، لا سيما الإقليمية منها.

١٦ - ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ بإعلانات السياسة العامة، التي كثيرا ما تصدر بمناسبة توقيع معاهدة أو الإعراب عن قبول الالتزام بمعاهدة، وهي إعلانات تعرب بواسطتها الدولة أو المنظمة التي تصدرها عن رأيها في موضوع المعاهدة أو عن المسألة التي تشملها المعاهدة، ولكن دون السعي إلى إحداث أثر قانوني في المعاهدة. وأخيرا يتصل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ بالإعلانات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، والتي لا ترمي في حد ذاتها إلى المساس بحقوق والتزامات الدولة المصدرة للإعلان إزاء بقية الأطراف المتعاقدة.

١٧ - وفيما يتصل بالجزء الخامس من الفصل الأول، وهو موضوع الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، قال رئيس لجنة القانون الدولي إنه يتضمن ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول إمكانية وضع تحفظات وإعلانات تفسيرية تتصل بالمعاهدات الثنائية. ويرمي مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ إلى تناول مسألة إمكانية إصدار تحفظات على المعاهدات الثنائية. واستنتجت لجنة القانون الدولي أن هذه الإعلانات التي ترمي إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة ، لا تشكّل تحفظات بالمعنى المألوف للمصطلح لأنها ترمي إلى تعديل أحكام المعاهدة نفسها. وقررت اللجنة عند توصلها إلى هذا الاستنتاج النظر مرة أخرى في جميع المسائل المتعلقة بـ ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية - وهو موضوع مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٥-٢ و ١-٥-٣ - لأنها لا تنوي العودة إلى هذه المسألة في إطار موضوع التحفظات على المعاهدات.

١٨ - ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ المتصل بالإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، ممارسة عامة مقبولة في القانون الدولي. ويتصل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ بالأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسير صادر بصددها. وتعتبر لجنة القانون الدولي أن ذلك القبول يمثل التفسير الرسمي للمعاهدة. وأخيرا، اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي الأخير،

١-٦ المعنون ''نطاق التعريف'' في السنة الماضية بدون عنوان أو رقم وأعادت اللجنة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت بشأن الإعلانات التفسيرية. والفكرة الأساسية هي نفسها، أي أن تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في الفصل الأول من دليل الممارسة لا تخل بمقبولية هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١٩ - وأشار رئيس لجنة القانون الدولي في الختام إلى أنه سبق للجنة أن وجهت في ١٩٩٥ استبيانا إلى الدول والمنظمات بشأن التحفظات على المعاهدة. وقد كان الرد مشجعا جدا، والدول والمنظمات تستحق الشكر، بيد أن رئيس اللجنة طلب من الدول التي لم ترد بعد على الاستبيان أن تفعل ذلك. وغني عن القول إن الردود على الأسئلة مفيدة للغاية بالنسبة للمقرر الخاص ولجنة القانون الدولي في مواصلة الأعمال في هذا الموضوع.

٢٠ - **السيد ليترا** (إيطاليا): أشار إلى الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي، المخصص لمسؤولية الدول، وقال إن حكومة إيطاليا ترى أنه ينبغي للمشروع المتعلق بمسؤولية الدول أن يتناول أفعالا غير مشروعة على غاية من الخطورة، هي الجرائم الدولية، وليس فقط المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة العادية، والمخالفات الدولية.

٢١ - وعموما، يوافق الوفد الإيطالي على القرار الذي اتخذته اللجنة بتخفيف وتبسيط الفصل الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: ففي أي صك تقليدي، تعوق كثرة الأحكام الفهم، ويبدو أن الإفراط في الوصف ووضع التفاصيل للحالات المجردة أقرب للعملية المعيارية الداخلية، وذلك بالنظر لما يتصف به القانون الدولي من مرونة وتلقائية. بيد أن التبسيط بلغ، على ما يبدو، درجة مفرطة، إذ شطبت المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ التي تتضمن تمييزا بين الالتزامات بالسلوك، والالتزامات بالنتائج، والالتزامات بالنتائج الموسعة والتزامات المنع. وما ينبغي لشطب القواعد الزائدة أن يصل درجة تجاهل الممارسات التي تتبعها الدول في العلاقات الدولية. وإذا ما حللنا هذه الممارسة وفقه المحاكم الدولية، فإننا نجد تمييزا شبه ثابت بين الالتزامات بالنتائج والالتزامات بالسلوك، لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية. ويرى الوفد الإيطالي أنه لا يمكن أن يغيب هذا التمييز تماما عن المشروع، بيد أنه يرى أن اتساق المشروع وشموله يتطلب إدراج إشارة عامة إلى التمييز الوارد في المادة ١٦، أو إعادة صياغة الحكم الأصلي بشكل أبسط. والحل المتمثل في ذكر هذا التمييز في التعليق ليس حلا مقبولا، لأن ليس للتعليق سوى قيمة تفسيرية وليست معيارية.

٢٢ - وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية، المشار إليه في المادة ٢٦ مكررا من المشروع، أشار الوفد الإيطالي أنه بصرف النظر عن أي تناقض نظري بشأن تحديد طابع قاعدة الاستنفاد المسبق لوسائل الانتصاف الداخلية، وأهمية تلك القاعدة، فإنه ينبغي توضيح أن تلك القاعدة لا تتعلق بتاريخ تقديم طلب دبلوماسي أو الشروع في عملية قضائية دولية، بل تاريخ التحقق فعليا من حدوث فعل دولي غير مشروع ونشوء المسؤولية الدولية للدولة الأجنبية موضوع الطلب أو الإجراء القانوني. وبعبارة أخرى، فإن المقصود هو التحقق من حدوث ضرر دولي أو عدم حدوثه. ومن الواضح، إذا لم يحدث الضرر، أن تدخل الدولة غير ممكن، في غياب الأسس المطلوبة. وبالنظر لهذه الاعتبارات، فإنه لا يمكن اعتبار صيغة المادة ٢٦ مكررا صيغة مقبولة، إذ يبدو أنها لا تتضمن سوى عرضا لمبدأ. والمطلوب ليس تنسيق المعايير المتعلقة بالعنصر الموضوعي في مسؤولية الدول مع الحكم المتعلق بقاعدة الاستنفاد المنسبق لوسائل الانتصاف الداخلية، وإنما تحديد تاريخ التحقق من حدوث الفعل الدولي غير المشروع، ومقارنة المسؤولية الدولية للدولة المعنية على

الصعيد الدولي. وهذه المسألة مسألة مضمون وليس مسألة إعمال المسؤولية. ولذلك ينبغي النظر في هذه المسألة ذات الأهمية الحاسمة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من الجزء الأول من مشروع المواد، توافق إيطاليا تماما على اختيار لجنة القانون الدولي الإبقاء عليه: إذ هو يتعلق بجانب أساسي من المسؤولية، هو مسألة إسناد الفعل غير المشروع إلى دولة. وهذه المسألة لا تتعلق بالمعايير الأولية التي تسند مضمونا محددا للسلوك الذي ينبغي للدولة اتباعه، وإنما بمعايير ثانوية، تنظم المسؤولية الدولية لتلك الدولة. والمسألة أصعب حلا في حالة اشتراك عدة دول في اقتراف الفعل غير المشروع. ويبدو أن صيغة المواد ٢٧ و ٢٧ مكررا و ٢٨ و ٢٨ مكررا مرضية بشكل خاص أيضا من زاوية احترام المعيار العرفي المتعلق باقتصار الفعالية على الأطراف المتعاقدة في اتفاقات دولية.

٢٤ - ويتناول الفصل الخامس من الجزء الأول من مشروع المواد جانبا ذا أهمية رئيسية في نظام المسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع؛ هو الظروف النافية للفعل غير المشروع. ولا بد من الإشارة إلى أن المناقشات الواسعة والمتعمقة داخل لجنة القانون الدولي ولّدت تفكيرا عاما عن الظروف النافية للفعل غير المشروع، أسهم في إضفاء مرونة على بعض المواقف التي كانت تتسم، في رأي الحكومة الإيطالية، بجذرية مفرطة وبابتعاد كبير عن ممارسات الدول. ويكفي التفكير، مثلا، في المقترح بإلغاء المادة ٢٩ المتعلقة بموافقة الدولة المتضررة بوصف ذلك من الظروف النافية للفعل غير المشروع. ولا يمكن التغافل عن أهمية الموافقة في هذا المجال، باستثناء أن الموافقة يجب أن تكون موجودة وقت الفعل، لأن الموافقة فيما بعد تمثل تخليا، من جانب الدولة المتضررة، عن المطالبة بحقها في الجبر، دون أن يلغي ذلك الطابع غير المشروع للسلوك وهو أمر واقع. وشدد ممثل إيطاليا في هذا المجال على أهمية المادة ٢٩ ووافق على صياغتها. وأشار أيضا إلى فائدة إدراج مادة تؤكد أولوية القواعد الآمرة بالنسبة لغيرها من معايير القانون الدولي، ولذلك يستصوب الوفد الإيطالي الإبقاء على المادة ٢٩ مكررا حتى وإن كان تطبيقها نادرا. أما فيما يتعلق بغياب مفهوم القواعد الآمرة، فإن التعريف الوارد في المشروع الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٦، يتركه غامضا.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، من الواضح أن هذه المسألة مرتبطة بنظر لجنة القانون الدولي في النظام الذي يتناوله الفصل الثالث من الجزء الثاني من مشروع المواد. وجدير بالإشارة في هذا الموضوع أن الفقه القضائي الدولي يعترف بأن للتدابير المضادة أثر استبعاد عدم مشروعية السلوك في حالة رد الفعل على فعل غير مشروع قام به الغير، وأن الممارسة الدولية ليست موحدة إطلاقا فيما يتعلق بمسألة استصواب عدم اللجوء إلى التدابير المضادة إلا بعد محاولة استخدام جميع الوسائل الممكنة للتواصل إلى حل تقبله أطراف الخلاف. ولا يبدو أنه من الممكن القول بأنه تم التوصل إلى قاعدة واضحة في هذا المجال، ولذلك لا يوجد ما يمنع دولة وضعت في حالة طوارئ من اتخاذ تدابير مضادة إذا ما رأت لزوما لذلك. ولا يزال للدفاع عن النفس وظيفته في القانون الدولي المعاصر، بالرغم مما أضفي عليه من طابع مؤسسي ومن تنظيم عمودي. وأخيرا، ليس من الضرورة إدراج حكم يتعلق بإجراءات التحجج بظرف ينفي عدم المشروعية لأن ممارسة العلاقات بين الدول في هذا الميدان مرنة وغير نظامية. ويكفي التذكير بصعوبات التطبيق وبالمناقشات المتعلقة بمواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٦ بشأن قانون المعاهدات، التي تتصل بالاعتراض على التحفظات أو المواد المتعلقة بنظام ظروف عدم صلاحية الاتفاقات الدولية أو سقوطها. وفيما يتعلق بالمسؤولية، لا بد من مراعاة أن معظم الظروف النافية للفعل غير المشروع تحدث آليا،

ولذلك يستحيل عمليا تحديدها مسبقا. أما بالنسبة لمبدأ ''الأيدي النظيفة''، يجدر بالإشارة أنه بصرف النظر عن مشكلة طابعه القانوني ـ الجوانب التي تتجاوز النطاق القانوني أو مبدأ القانون الإيجابي ـ ورسوخه بوصفه معيارا من معايير القانون الدولي العام، فإن هذا المبدأ لا يمثل بأي حال من الأحوال ظرفا ينفي الفعل غير المشروع، وما ينبغي بالتالي معاملته بتلك الصفة. ثم أليست لمسالة العناية الواجبة صلة بالفصل الخامس نظرا لصلتها المنطقية بالتمييز بين انتهاكات الالتزامات بالنتيجة وسلوك المنع؟ وأخيرا لا ينبغي إدراج القسر ضمن الظروف التي تنفي الفعل غير المشروع، لأن جميع فرضيات القسر التي تقصدها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات شملتها المادة ٣١ المتعلقة بالقوة القاهرة.

٢٦ - ثم انتقل ممثل إيطاليا إلى الحديث عن الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي، المخصص للتحفظات على المعاهدات، وأشار إلى قرار إعادة صياغة المبدأ التوجيهي ١-١-١ المتعلق بموضوع التحفظات. وقال إن الصيغة السابقة للمبدأ التوجيهي أشارت إلى احتمال كون التحفظ يتعلق بالمعاهدة في مجموعها في حين أن الحكم المتعلق بتعريف التحفظات يشير فقط إلى حالات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام المحددة من المعاهدة. وتسعى هذه الصياغة الجديدة إلى تجنب التناقض بين النصين بتحديد أن المعاهدة في مجموعها يمكن أن تكون موضوع تحفظ، ولكن فقط من حيث انطباق تلك الأحكام؛ وتعكس هذه الصياغة بشكل أنسب ممارسة التحفظات الواسعة النطاق التي تستبعد تطبيق معاهدة بأكملها بالنسبة لفئة محددة من الأشخاص أو الأشياء أو الحالات أو الظروف. وإذا كانت لهذه الدقة مزية توضيح الشروط التي يمكن في إطارها، عموما، تصور تحفظ على المعاهدة بأكملها، فإنها تستوجب التعمق في مختلف جوانب المسألة ذات الصلة في حدود مقبولية التحفظات. وبالفعل، إذا كانت مسألة تعريف التحفظات تختلف عن مسألة مقبوليتها وفعاليتها، فإنه بإمكان تعريف صريح للتحفظات الواسعة النطاق أن يسهم في ترسيخ ممارسة منتشرة تتمثل في الاعتراض، مهما كانت الظروف، على هذا النوع من التحفظات، إذا لم يتوضح مدى انطباق أحكام اتفاقية فيينا عن حدود المقبولية بالنسبة لاحترام موضوع المعاهدة وغرضها.

٢٧ - ونرى، في هذا السياق، فرصة لبداية نظام خاص بالتحفظات على المعاهدات غير الثنائية، لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، واتفاقات التدوين. ويرى ممثل إيطاليا أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تمثل فئة خاصة من الاتفاقات الدولية لا يكفيها النظام الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن آثار التحفظات غير المقبولة. وتمثل تلك الاتفاقات صكوكا دولية تتسم بعدم تجزؤ الالتزامات التي تفرضها على الدول الأطراف، نظرا لقلة فعالية الآلية الثنائية المتمثلة في التحفظات والاعتراضات عليها. ومهما يكن من أمر، فإن النظام الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لا يستبعد إقامة نظم خاصة ترمي إلى تحديد ما يمكن أن يترتب على الأحكام الأساسية من أهمية وآثار، مثل حدود حماية موضوع المعاهدة وغرضها. ولهذه المسألة أهمية كبيرة في تطوير الممارسة الدولية المعاصرة. ونرى، على مستوى هذه الممارسة، نزعة متزايدة إلى اتباع سلوك محدد في حالة التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك في حالة الانسحاب من تلك المعاهدات. وتميل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، بالخصوص، إلى التقليل من التحفظات على المعاهدات بالتفاوض مع الدولة التي يصدر عنها التحفظ للتوصل إلى سحب التحفظ أو تعديله، أو اقتراح اعتراضات متفق عليها. وتمثل ممارسة الاعتراضات المتفق عليها عنصرا ينبغي مراعاته في أعمال لجنة القانون الدولي في المستقبل، لإنشاء وتطبيق نظام خاص للتحفظات على المعاهدات غير الملزمة للطرفين.

٢٨ - ويؤيد ممثل إيطاليا بدون تحفظ الحل الذي اعتمد استنادا إلى تعريف الإعلانات الانفرادية والرامي إلى الزيادة من حقوق الدول والتزاماتها، بحيث تتجاوز ما تنص عليه المعاهدة. وهذه الإعلانات لا يمكن أن تمثل تحفظات بالمعنى الضيق للكلمة لأن أساس ما يمكن أن يكون لها من قوة إلزامية غير موجود في المعاهدة. والمبادئ التوجيهية في هذا المجال تشير بنفسها إلى أنها خارج نطاق التطبيق ويمكن اعتبارها إما التزامات من جانب واحد أو مقترحات بتعديل المعاهدة، وفقا لمضمونها.

٢٩ - وفيما يتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية، لا يسعنا إلا أن نوافق على قرار تناول هذا الموضوع بشكل منفصل في المبادئ التوجيهية لأنه بالرغم من أن اتفاقيات فيينا لسنوات ١٩٦٩، و ١٩٧٨، و ١٩٨٦ لم تتعرض لهذه المسألة، فإن الممارسة الدولية تتضمن اللجوء كثيرا إلى الإعلانات التفسيرية، ويبدو أن الاختلاف الموجود بينها وبين التحفظات هو اختلاف ضيق في كثير من الأحيان. والتوضيح بأنه ما ينبغي لتحديد طابع الفعل من جانب واحد أن يكون على أساس سمات شكلية وإنما على أساس الآثار التي يرمي إلى إحداثها، هو توضيح يستحق الإبقاء عليه. وبالفعل، فإن المضمون الحرفي لإعلان أو الاسم الذي يطلق عليه لا يمثلان سوى عنصرين يمكن الاستناد إليهما لاستنتاج طابع ذلك الإعلان.

٣٠ - واعتبر ممثل إيطاليا المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة على غاية من الوضوح والتفاصيل ولكن ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الانتقادات المتزايدة التي يتعرض إليها النظام الحالي للتحفظات بسبب عدم فعاليتها فيما يتصل بالاتفاقات غير الملزمة للطرفين. ونظرا إلى أن اللجنة تقوم حاليا بوضع معايير في هذا المجال، هي معايير غير ملزمة للدول، فإنه من المستصوب أن تتناول هذه المسألة مستلهمة من المحاولات التي جرت لتجنب أن يكون للاتفاقات المشار إليها بعد عالمي شكلا أو مضمونا، بسبب التحفظات المعارضة لهدف المعاهدات وأغراضها. فالتدوين والتطوير التدريجيان للقانون الدولي يفرضان على اللجنة الابتعاد عن الأشكال المألوفة عندما تكون موضوع اعتراض في العلاقات بين الدول.

٣١ - **السيد بيرمان** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) قال إن منذ بداية اشتراكه في أعمال اللجنة السادسة سنة ١٩٧٠، نقص، على ما يبدو، اشتراك الوفود في أعمال اللجنة، لا سيما مناقشة المسائل واحدة واحدة وإعادة النظر في كل نقطة على حدة، وأصبح أقل حرية مما كان عليه في الماضي، لأسباب منها بالخصوص زيادة عدد الدول الأعضاء وظهور مجموعات من الدول تمثل موقفا مشتركا، مما كان له الأثر الإيجابي في تيسير الوساطة، بيد أنه أحدث أثرا سلبيا تمثل في اتخاذ قرارات تزداد طولا وتقل وضوحا من حيث المعنى، وصرامة من وجهة نظر القانون، وهي قرارات يفترض استنادها إلى الاتفاق العام. وفي الماضي كان التصويت على مشاريع القرارات يتحول أحيانا إلى مواجهة وكان التفاوض فنا لا يقبله بسهولة مقدموا مشاريع القرارات، ولكنه كان تفاوضا عن المضمون وكانت تسبقه مناقشة حقيقية، أما الآن وإن كان توافق الآراء واسعا جدا، فإنه، مع الأسف، لا يتناول في كثير من الأحيان سوى الشكل ولا يتعلق إلا بنصوص تبدو خالية من الفحوى وضعيفة من الناحية القانونية. بيد أن هذه الظاهرة تتجاوز اللجنة السادسة وتشمل أيضا اللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة، وحتى أجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن، رغم أن لقراراته قوة إلزامية فورية.

٣٢ - ولعلاج هذه الحالة، ينبغي أولا تقسيم عبء عمل لجنة القانون الدولي خلال الدورات وبينها على عدد أكبر من الوفود، بغية تحقيق قدر أكبر من العدالة طبعا ولكن أيضا من الاستقلالية، وبغية تمثيل مختلف وجهات النظر الموجودة.

ومن المستصوب أيضا أن تواصل الحكومات إيفاد محامين شبان إلى اللجنة السادسة ليكتسبوا خبرة ثمينة في القانون الدولي وليفيد اللجنة بكفاءتهم القانونية وبنشاطهم.

٣٣ - وبعد مقارنة ليس فقط أساليب عمل اللجنة السادسة وإنما أيضا التقرير السنوي للجنة القانون الدولي بما كانت عليه الحالة في عام ١٩٧٠، لاحظ ممثل المملكة المتحدة بارتياح حدوث عدة تحسينات شكلا ومضمونا في ذلك التقرير، وأن قراءته ودراسته ازدادتا سهولة. وقال إن اقتراح تقسيم دورة لجنة القانون الدولي لدورتين أقصر سيعطي نتائج تتجاوز آمال اللجنة. وأضاف أنه ما ينبغي لتعصير أساليب عمل اللجنة، الذي يعود أساسا إلى الجهود التي بذلتها وفود جديدة تعاقبت منذ عام ١٩٧٠، أن يحجب ضرورة البحث المستمر عن مواضيع جديدة لتغذية مناقشات اللجنة في المستقبل. وللحكومات دور في هذا البحث.

٣٤ - وانتقل مندوب المملكة المتحدة إلى الحديث عن المسألة الدقيقة المتمثلة في دور اللجنة السادسة ودور الوفود الذين يشتركون في أعمالها في النظر في تقرير لجنة القانون الدولي، وأشار إلى أن الحوار عنصر أساسي في ذلك النظر وأنه يقوم على تبادل الآراء بين متخاطبين اثنين. بيد أنه لأسباب تتعلق بشكل المناقشة السنوية، أو بنوعية ردود الحكومات على استبيانات اللجنة، أو بردود فعلها على تقاريرها، فإن ذلك التبادل لا يسفر عن أكبر قدر ممكن من الجدوى. فالمناقشات الصغيرة حول مختلف فصول التقرير، بدلا من إجراء مناقشة شاملة للتقرير بأكمله تسمح طبعا بتقصير مدة المداخلات وبتنوع المسائل التي يتناولها المشتركون خلال الدورة، ولكن يحق لنا أن نتساءل إن كان هذا التدبير يسهم في إجراء مناقشة جيدة، إذا كان النظر في كل فصل لا يتجاوز جلستين أو ثلاث، مما يجعل الوفود تقتصر على إلقاء خطب إما أعدت منذ وقت طويل أو ارتجلت في آخر لحظة.

٣٥ - بيد أن ممثل المملكة المتحدة لا يأسف للتخلي عن الممارسة السابقة التي كانت تتمثل في إيفاد أعضاء لجنة القانون الدولي لمخاطبة اللجنة السادسة والإعراب عن آرائهم باسم بلدانهم بشأن نصوص ساهموا في صياغتها. ولم يكن ذلك الخلط بين دور عضو لجنة القانون الدولي والممثل الوطني يخدم مصلحة الاستقلالية والموضوعية، ولن يخدمها اليوم أيضا. وسبب المشكلة هو أنه ليس للدول الأعضاء في اللجنة السادسة، ولا لأعضاء لجنة القانون الدولي صورة واضحة عما ينبغي أن تكون عليه المناقشة السنوية للجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي: هل هي مناسبة تكتفي فيها الوفود بالإشادة بالعمل الذي أنجزته اللجنة أو الإعراب عن آرائها وما يشغل بالها، بشكل يوجه أعمال لجنة القانون الدولي في المستقبل ويثير رد فعل فوري من الدول إزاء تقريرها، أو تلقي ملاحظات وتعليقات تفصيلية فيما بعد؟ وهل يمكن الاستعاضة عن ذلك النظر بسلسلة من لقاءات رسمية بدرجة أقل خلال السنة بأكملها وهذا يجعلنا نتساءل عن الشكل الذي ينبغي أن نعطيه لهذه المناقشة وهل ينبغي الإبقاء على هذا الشكل دون تغيير سنة بعد أخرى. والجواب، بالنسبة لممثل المملكة المتحدة، هو أنه ما ينبغي للمناقشة أن تأخذ دائما نفس الشكل. إذ يمكن التفكير في دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي المشتركين في دورة الجمعية إلى حضور اجتماع المستشارين القانونيين بغية إجراء تبادل لوجهات النظر غير الرسمية أو تنظيم لقاءات غير رسمية حول المواضيع التي تتناولها لجنة القانون الدولي بين المقررين الخاصين المعنيين بتلك المسائل، وربما أيضا بين أعضاء آخرين في لجنة القانون الدولي، والوفود. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أمله في أن تكون مقترحاته موضوع متابعة في سنة ٢٠٠٠ وأن ينظر فيها بجدية، لا سيما بمناسبة الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي.

٣٦ - **السيد زيناسي** (هنغاريا) قال إن وفده يوافق على مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية، وبوده إبداء ملاحظات بشأن المسائل الثلاث التالية: التحفظات غير المشروعة، و''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية، وأخيرا الإعلانات التفسيرية المشروطة المتعلقة بمعاهدات ثنائية. أولا، يلاحظ الوفد الهنغاري بارتياح أن لجنة القانون الدولي ذكرت، في تعليقها بشأن التعاريف، بعض المبادئ الأساسية التي من شأنها أن توضح المسألة. والوفد الهنغاري، إذ يشاطر لجنة القانون الدولي رأيها بشأن مشروعية التحفظات الواسعة النطاق، فإنه مقتنع تماما بأن هذه التحفظات ينبغي أن تظل غير مشروعة في حالة بعض المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف ، مثل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد يكون من المستصوب أن تنكب لجنة القانون الدولي، في مرحلة لاحقة، على مسألة مشروعية التحفظات على هذه المعاهدات، بما في ذلك على معايير هذه المشروعية والدور الذي يمكن أن تقوم به الأجهزة المكلفة بمراقبة تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبإمكان لجنة القانون الدولي أيضا أن تستأنف فيما بعد النظر في التعاريف وإدخال عناصر جديدة في تعريف التحفظات غير المشروعة، إما في دليل الممارسة، أو في التعليق.

٣٧ - وترى هنغاريا، مثلما يرى المقرر الخاص، أن الإعلانات الانفرادية على المعاهدات الثنائية لا تمثل تحفظات. ففي معظم الأحيان، يكون الهدف الذي يسعى إليه الطرف الذي يصدر هذا الإعلان هو إعادة التفاوض بشأن المعاهدة والحصول على موافقة الطرف الآخر بشأن تعديل حكم معين. ويمكن بالتالي القول إن مثل هذه ''التحفظات'' تمثل بالفعل رفضا لقبول المعاهدة في الشكل الذي صيغت به. وينبغي قبول الإعلانات التفسيرية التي لا ترمي إلى تغيير الآثار القانونية لمعاهدة. بيد أن عدة عناصر، مثلما أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي ، تسهم في حجب التمييز الضروريين ''التحفظات'' و''الإعلانات التفسيرية''. وبما أن معظم الدول تعتبر ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية غير مشروعة، فمن الضروري أن تميز لجنة القانون الدولي، تمييزا أوضح، بين نوعي الإعلانات التفسيرية وأن توضح النتائج القانونية لكل منهما، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

٣٨ - **السيد ألابرين** (فرنسا) أشار إلى أن المصطلح (directives-) الذي تقرر استعماله لوصف مشاريع لجنة القانون الدولي غير مرض بصيغته بالفرنسية، لأنه يوحي بأنها قواعد قسرية. ويقترح الوفد الفرنسي مصطلحا يعتبره أنسب هو (lignes directrices).

٣٩ - وأعرب ممثل فرنسا عن ارتياحه لأن لجنة القانون الدولي حرصت على تعريف التحفظات الواسعة النطاق، وقد ثبتت فائدة ذلك في الممارسة، والتمييز بينها وبين التحفظات العامة، التي تجعل تفرغ الالتزام من محتواه.

٤٠ - وأعرب ممثل فرنسا عن ارتياحه لصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالهدف من التحفظات والإعلانات والرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة، وقال إن الوفد الفرنسي يتساءل إن كان من المفيد حقا تقديم تلك المشاريع في شكل مبادئ توجيهية. ويمكن شطب المشاريع المتعلقة بالإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها والإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة، ووضعها في شكل فقرات جديدة في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بموضوع التحفظات. ويمكن تناول الإعلانات الرامية إلى قبول التزامات من جانب واحد فقط في التعليق على تلك المادة.

٤١ - والوفد الفرنسي مهتم جدا بمشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية، لأن الممارسة أظهرت وجود صعوبات في هذا الميدان. ولذلك من المفيد جدا أن توضح لجنة القانون الدولي هذه المسألة. والأسلوب الذي

اعتمده المقرر الخاص ومعيار الهدف المنشود، الذي يطبق لتعريف الإعلانات التفسيرية يبعثان جدا على الرضا لأنهما يسمحان بالتمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات. بيد أن الوفد الفرنسي يستصوب أن تدرج في تعريف الإعلان التفسيري إشارة إلى متى ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تصدره أن تفعل ذلك. ومن المفضل أن تصدر تلك الإعلانات في فترة زمنية محدودة، يمكن أن تكون نفس الفترة المتاحة لإصدار تحفظ. وعدم إدراج أي عنصر زمني في تعريف الإعلان التفسيري يمكن أن يضعف العنصر الزمني الذي تتسم به التحفظات. وهذا العنصر الزمني ضروري أيضا في حالة التحفظات التفسيرية المشروطة.

٤٢ - ويؤيد الوفد الفرنسي أن تستبعد من مجال تطبيق دليل الممارسة إعلانات عدم الاعتراف التي تشير عن طريقها بعض الدول إلى أن اشتراكها في معاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما بوصفه دولة. والإعلانات من هذا النوع لا ترمي إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة وإنما تعني عدم الاعتراف بأن للكيان المعني بالأمر القدرة على الالتزام وبالتالي، استبعاد كل علاقة تقليدية معه. وينبغي أن تستبعد أيضا من مجال تطبيق دليل الممارسة إعلانات السياسة العامة التي ليست لها صلة وثيقة بما فيه الكفاية بالمعاهدة التي تتصل بها.

٤٣ - ويثير مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالإعلانات المتصلة بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، في صيغته الحالية، صعوبة حقيقية. فقد ورد أن هذه الإعلانات لا تدخل في نطاق دليل الممارسة إلا إذا كانت ترمي إلى التأثير على حقوق والتزامات صاحبها إزاء بقية الأطراف المتعاقدة. ولكن عندما تكون المعاهدة ترمي إلى إضفاء طابع الإلزامية على إجراءات تطبيق محددة في الأجهزة القضائية الداخلية للدول الأطراف، فإن تلك الإعلانات يمكن أن تمثل تحفظات حقيقية، حتى وإن لم تتضح فورا الرغبة في تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة. ولذلك يستصوب اعتبار الإعلان المتعلق بتنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي إعلانا معياريا بحتا إذا كان، من جهة، لا يرمي إلى التأثير على حقوق والتزامات الدولة التي تصدره، وإذا كان، في الوقت نفسه، من النوع الذي لا يتوقع أن يمارس مثل ذلك التأثير.

٤٤ - وأخيرا، وفيما يتعلق بـ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية، تعتبر فرنسا أن الإعلانات من هذا النوع لا تمثل تحفظات لأنها لا تؤدي إلى تغيير أو استبعاد الأثر القانوني لبعض الأحكام، وإنما إلى تعديل المعاهدة نفسها. وينبغي تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ليشير بوضوح إلى أن المقصود هو إعلانات ترمي إلى تغيير معاهدة ثنائية.

٤٥ - **السيد ماغنوسن** (السويد): تكلم نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وأعرب عن ارتياحه لأن التحفظات التي تصدرها الدول على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في تناقص. ومن المشجع أيضا أن بعض الدول التزمت بإعادة صياغة التحفظات التي أصدرتها صياغة أوضح. ولا شك أن مما يفسر هذا التطور جزئيا، الممارسة المتمثلة في اللجوء المنتظم إلى إصدار تحفظات أو تعديلات على التحفظات، والتي تهدد بتقويض المعاهدة.

٤٦ - وتعتبر بلدان الشمال الأوروبي، في هذه المرحلة، أن مشاريع المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة القانون الدولي مقبولة باستثناء وحيد. فقد جاء في المبدأ التوجيهي ١-١-٣ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي) أن الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان، يشكل تحفظا. بيد أن المركز القانوني للأطراف التي تمثل الإقليم يختلف جدا من دولة إلى أخرى، كما تختلف صلاحية الحكومة المركزية في المناطق

المتمتعة بحكم ذاتي. وبما أن طابع المعاهدة يختلف اختلافا شديدا من حالة إلى أخرى، فإنه ليس من المؤكد أن إعلانا من النوع الذي يصفه المبدأ التوجيهي ١ ١-٣ يمثل تحفظا. فبعض المعاهدات تمنع صراحة إبداء التحفظ. واعتبار الإعلانات الانفرادية التي يقصدها المبدأ التوجيهي ١-١-٣ تحفظات يمكن أن يؤدي إلى نتيجة سلبية تتمثل في منع بعض الدول من التصديق على المعاهدات المعنية. وليس بوسع بلدان الشمال الأوروبي أن تحدد إن كانت تلك الإعلانات تحفظات أم لا بدون تحليل مسبق لموضوع المعاهدة وأثر تلك الإعلانات على تطبيقها. ومن المحتمل جدا أن يؤدي ذلك التحليل إلى اعتبار بعض الإعلانات ذات النطاق الإقليمي إعلانات تفسيرية واعتبار إعلانات أخرى تحفظات.

٤٧ - وتعتبر بلدان الشمال الأوروبي أن نظام فيينا المتعلق بالتحفظات يتضمن ثغرات، لا سيما فيما يتصل بالتحفظات غير المشروعة، والتحفظات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة أو هدفها، وتحفظات أخرى ممنوعة. ولذلك فإن الاعتراض على التحفظات يجعل الأحكام موضوع التحفظات غير قابلة للتطبيق بين الدولتين المعنيتين مما يتعارض أحيانا كثيرة مع النتيجة التي تسعى إليها الدولة صاحبة الاعتراض، لا سيما في ميدان حقوق الإنسان. وأخيرا، يبدو أن مسألة مقبولية التحفظات تثير اهتماما متزايدا لدى الدول وكان بود بلدان الشمال الأوروبي أن ينظر في هذه المسألة قبل موعدها المقرر لسنة ٢٠٠١. ولذلك فهي تشجع المقرر الخاص على النظر في أقرب وقت ممكن في مسألة التحفظات غير المشروعة، لا سيما في سياق نظرية القابلية للتجزؤ.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.